

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : تسهيل الطرقات في نظم الورقات

تَسْهِيلُ الطَّرُقَاتِ فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ

لِلْإِمَامِ شَرْفِ الدِّينِ يَحْيَى العَمْرِيّ الشَّافِعِي

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (1)

مُقَدِّمَةٌ

ذُو العَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ

عِلْمِ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَ

فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دُونََا

كُتِبَا صِغَارَ الحَجْمِ أَوْ كِبَارَا

بِ(الْوَرَقَاتِ) لِلْإِمَامِ الحَرَمِي

مُسَهَّلَا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدَا

وَالنَّفَعِ فِي الدَّارَيْنِ بِالكِتَابِ ... (1) قَالَ الفَقِيرُ الشَّرْفُ العَمْرِيّ

(2) الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ

(3) عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِي وَهَوَّنَا

(4) وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَ

(6) وَخَيْرُ كُتُبِ الصَّغَارِ مَا سُمِّيَ (2)

(7) وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ

(8) فَلَمْ أَحِذْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَا

(9) مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ

بَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

أَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابَا تُسْرَدُ

وَتَلِكُ أَقْسَامُ الكَلَامِ ثَمَا

أَوْ خُصَّ أَوْ مُبَيَّنَّ أَوْ مُجْمَلُ

وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعَ
كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعَلِّهِ
وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهُدٌ ... وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورُذُ
أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
حُكْمًا سِوَاهُ مَا بِهِ قَدْ انْتَسَخَ
حَظْرٌ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ
فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدَلَّةِ
وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ
بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ
أَقَلُّ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَّبُوا
كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا
وَقَسَمَ الْكَلَامُ لِلْأَخْبَارِ
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ
وَنَالْنَا إِلَى مَعْجَازٍ وَإِلَى
مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ : مَا
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ : شَرْعِيٌّ
ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزُ
بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ
وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيْبَةِ
وَكَازِدِيَادِ الْكَافِ فِي (كَمِثْلِهِ)
رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ... إِسْمَانِ أَوْ إِسْمٍ وَفِعْلٍ كَرَكَّبُوا
وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا
وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِسْتِخْبَارِ
إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمٍ
حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَا
يَجْرِي خِطَابًا فِي إِصْطِلَاحٍ قَدْ مَا
وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعُرْفِيُّ
فِي اللَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا

أَوْ اسْتِعَارَةً كَنَقْصِ أَهْلِ
كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَةٍ
وَ(الْعَائِطُ) الْمَنْقُولُ عَنْ مَحَلِّهِ
(يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ) يَعْنِي مَالًا
بَابُ الْأَمْرِ

وَحَدُّهُ : اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ
بِصِيغَةِ (افْعَل) فَالْوُجُوبُ حَقَّقًا
لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَيَّ
بَلْ صَرَّفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَتَّمًا
وَلَمْ يُغَدِّ قَوْرًا وَلَا تَكَرَّرًا
وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمِّ الْمُنْحَتَمِ
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ
وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ ... بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتِ وَأُطْلِقًا

(1) طَبَعُهُ :

- 1- (مَتَنِ الْوَرَقَاتِ) : (مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) فِي الْقَاهِرَةِ ، وَتَوَزَّيْعُ مَكْتَبَةِ الْعِلْمِ بِجَدَّةَ (ط2 - 1415هـ) .
- 2- (الْجَامِعُ لِلْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ) جَمَعَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّمْرَانِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (ط : مَدَارِ الْوَطَنِ) (ط2 - 1425هـ) .
- (2) وَفِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ (سُمِّيَ) بِدَلَالٍ مِنْ (مَا سُمِّيَ) .

(1/1)

إِبَاحَةً فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا
بِحَمَلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرًا
أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
يُخْرَجُ بِهِ (1) عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

بَابُ النَّهْيِ

تَعْرِيفُهُ : اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجِبَ

وَأَمْرًا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ

وَصِيغَةُ الأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرُدُّ

كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ ... بِالقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ

مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَقِيعٌ

وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجِدَ

كَذَا لِتَهْدِيدِ وَتَكْوِينِ هِيئِهِ

[فَصْلٌ فِي مَنْ يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ]

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ

وَذُو الأَجْنَونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا

فِي سَائِرِ الفُرُوعِ للشَّرِيعَةِ

وَذَلِكَ الإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ ... قَدْ دَخَلُوا إِلاَّ الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ

وَالكَافِرُونَ فِي الخِطَابِ دَخَلُوا

وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَةٌ

تَصَحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعٌ

بَابُ العَامِّ

وَحَدُّهُ : لَفْظٌ يَعْمُ أَكْثَرًا

مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ

الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ المَعْرَفَانِ

وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ

وَلَفْظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ ، وَلَفْظُ (مَا)

وَلَفْظُ (أَيْنَ) وَ(هُوَ) لِلْمَكَانِ

وَلَفْظُ (لَا) فِي النِّكَرَاتِ ثُمَّ مَآ

ثُمَّ العُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ يُرَى

وَلتُنْحَصِرِ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ

بِالْإِسْمِ كَاللْكَافِرِ وَالإِنْسَانِ

مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ مِنْ جِزَاءِ

فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ (أَيُّ) فِيهِمَا

كَذَا (مَتَى) المَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ

فِي لَفْظِ (مَنْ) أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا
فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ
بَابُ الْخَاصِّ

وَالْخَاصُّ : لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرًا
وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيسِ حَيْثُمَا حَصَلَ
وَمَا بِهِ التَّخْصِيسُ إِمَّا مُتَّصِلٌ
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ
وَحَدُّ الإِسْتِثْنَاءِ : مَا بِهِ خَرَجَ
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلًا
وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ يُقْرِبُهُ
وَالأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتَثْنَاهُ
وَجَارَ أَنْ يُقَدَّمَ المُسْتَثْنَى
وَيُحْمَلُ المُطْلَقُ مَهْمَا وَجَدَا
فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الأَيْمَانِ
فِيحْمَلُ المُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ
ثُمَّ الكِتَابَ بِالكِتَابِ خَصَّصُوا
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الكِتَابَا

وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا ... مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمٍّ مَعَ حَصْرِ جَرَى
تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ
كَمَا سَيَأْتِي آتِيًا أَوْ مُنْفَصِلًا
كَذَلِكَ الإِسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا إِنْفَصَلَ
مِنَ الكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ إِنْدَرَجَ
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِفًا لِمَ خَلَا
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نَطْقِهِ بِهِ
مِنْ جَنْسِهِ وَجَارَ مِنْ سِوَاهُ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ المَعْنَى
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قُبْدًا
مُقَيَّدٌ فِي القِتْلِ بِالإِيمَانِ
عَلَى الَّذِي قُبْدَ فِي التَّكْفِيرِ
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ

وَعَكْسُهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَاباً
قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا
بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ
مَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى بَيَانِ
إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ
كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ
وَالنَّصُّ عُرْفاً كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ

(1) فِ بَعْضِ الطَّبَعَاتِ : (يُخْرَجُ بِهِ) .

(2/1)

كَقَدِّ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا
وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُغَيِّدُ مَا سُمِعَ
كَالْأَسَدِ إِسْمٌ وَاحِدِ السَّبَاعِ
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَالاً
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ ... فَمُجْمَلٌ ، وَضَابِطُ الْبَيَانِ
إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ
فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا
مُقَيِّدًا فِي الْإِسْمِ بِالدَّلِيلِ
بَابُ الْأَفْعَالِ
أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ
وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى فُرْيَةً
مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا

وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ
فِي حَقِّهِ وَحَقَّقْنَا وَأَمَّا
فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ
وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ
وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ إِطْلَعُ ... جَمِيعُهَا مَرَضِيَّةٌ بَدِيعُهُ
فَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبَةِ
دَلِيلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّيَامَا
وَقِيلَ : مَوْقُوفٌ ، وَقِيلَ : مُسْتَحَبٌ
مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ
كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ
عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

بَابُ النَّسْخِ

النَّسْخُ : نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا
وَحَدُّهُ : رَفْعُ الْخِطَابِ الْأَلْحَقِ
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
وَجَارَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
وَجَارَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخُ
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ ... حَكْوُهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
تُبَيَّنَتْ حُكْمٌ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفُ أَوْ أَشَدُّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

كَسْنَةٌ بِسِنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسِنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
وَعَبْرُهُ بغيره فَلْيُنْسَخْ
بغيره وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى
بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُفْعَلُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ
تَعَارُضُ التَّنْطِيقِ فِي الْأَحْكَامِ
إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ
فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا
وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ
فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا
وَحَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ
وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نَطْقٍ
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نَطْقٍ مِنْهُمَا ... يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
أَوْ كُلُّ نَطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرٍ
فِي الْأَوَّلِينَ وَاجِبٌ إِنْ أَمَكْنَا
مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ
فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظِ ذِي الْعُمُومِ
مِنْ كُلِّ شَقِّ حُكْمٍ ذَاكَ النَّطْقِ
بِالضَّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا
بَابُ الْإِجْمَاعِ
هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
عَلَى إِعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ
وَأَحْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ
وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحِجَّةٌ عَلَى
ثُمَّ انْقِرَاضِ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ
وَلَمْ يَجْزُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا

وَلْيُعْتَبَرِ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ
وَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلَنُ
ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهِ
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ ... أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نَكْرِ
شَرَعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ
لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ
مِنْ بَعْدِهِ فِي كُلِّ عَصْرِ إِقْبَالًا
أَيُّ فِي انْعِقَادِهِ ، وَقِيلَ : مُشْتَرَطُ
إِلَّ عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ
وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَفِيهَا مُجْتَهِدُ
مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
وَبِانْتِشَارِ مَعِ سُكُوتِهِمْ حَصَلَ
عَلَى الْجَدِيدِ فَهَوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ
بَابُ بَيَانِ الْأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا
وَالْخَبْرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلُ
تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا
فَأَوَّلُ النَّوَعَيْنِ مَا رَوَاهُ
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ
وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا
ثَانِيهِمَا الْآخَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ
لِلْمُرْسَلِ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا
فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ
لِلْإِحْتِجَاجِ صَالِحٍ لَا الْمُرْسَلُ
كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِقْبَالًا
وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمَعْنَى

وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَأَ
وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي
وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَارَهُ ... صِدْقًا وَكُذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ
وَمَا عَدَا هَذَا اِعْتَبِرْ آحَادًا
جَمَعَ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَرَاهُ
لَا بِاجْتِهَادِ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ
وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُمْنَعُ
لَا الْعِلْمُ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلُ
وَسَوْفُ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا
فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ
لَكِنْ مَرَّاسِيْلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ
فِي الْاِخْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا
فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَيَّيْنَا
حَدَّثَنِي كَمَا تَقُولُ أَخْبِرَا
لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبِرْنِي
يَقُولُ قَدْ أَخْبِرْنِي إِجَارَهُ

بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ
لِعِلَّةِ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
لِعِلَّةِ أَضْفِهِ أَوْ دِلَالِهِ
أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ
فَضَرَبُهُ لِلْوَالِدِينَ مُمْتَنِعٌ
وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ
فَيُسْتَدَلُّ بِالتَّظْيِيرِ الْمُعْتَبَرِ
كَقَوْلِنَا مَا لَصَّبِي تَلَزُمُ
وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
فَيَلْتَحِقُ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا
فَالْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْاِتِّلَافِ
وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ
بِأَنْ يَكُونَ جَامِعَ الْأُمْرَيْنِ

وَكُونُ ذَاكَ الْأَصْلُ ثَابِتًا بِمَا
وَشَرَطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ
لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تُجَلَّبُ ... لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ
وَلْيُعْتَبَرُ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ
أَوْ شَبَهِهِ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ
مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقْبَلَةً
كَقَوْلِ أَفَّ وَهُوَ لِلْإِيذَا مُنْعٍ
حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ
شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ
زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيٍّ لِلنُّمُو
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجِدًا
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ
مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
يُؤَافِقُ الْأَخْصَمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
فِي كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ

(4/1)

قِيَاسٍ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسَجَّلًا
عِلَّتُهُ نَفِيًّا وَإِنْبَاتًا مَعَا
وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجَلَّبُ
[فِصْلٌ : فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ]
لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْتَةِ الرَّسُولِ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ

وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلٍّ
مُسْتَصْحَبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ
أَيَّ أَصْلَهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ
وَقِيلَ : إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ
وَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ : أَخَذُ الْمُجْتَهِدُ ... بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ
وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَمَانَاهُ
شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
وَقَالَ قَوْمٌ : ضِدًّا مَا قُلْنَا
تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ
جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ
بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ
بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ
وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَلِيَّةِ
وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
وَالنُّطْقِ قَدَّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَالْأَيُّ ... عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيَّ لِلْحُكْمِ
فَلْيُوتَ بِالتَّخْصِيسِ لَا التَّقْدِيمِ
وَقَدَّمُوا جَلِيَّةً عَلَى الْخَفِيِّ
أَوْ سُنَّةً تَغْيِيرُ الْإِسْتِصْحَابِ
فَكُنْ بِالْإِسْتِصْحَابِ مُسْتَدَلًّا
بَابُ فِي الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ وَالتَّقْلِيدِ
وَالشَّرْطِ فِي الْمُفْتِيِّ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ
وَالْفَقْهَ فِي فُرُوهِ الشُّوَارِدِ
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ

مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الْآيَاتِ
وَمَوْضِعِ الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي
فَحيثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِداً ... يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَكُلَّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثَبَّتِ
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبِ
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلاً
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
فَعَلِمَ هَذَا الْقَدْرَ فِيهِ كَافِي
أَنْ لَا يَكُونُ عَالِماً كَالْمُفْتِي
فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّداً
فَرَعٌ

تَقْلِيدُنَا : قَبُولُ قَوْلِ الْقَاتِلِ
وَقِيلَ : بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ
فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهٍ الْمُصْطَفَى
وَقِيلَ : لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ ... مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلْسَّائِلِ
مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُهُ لَهُ بِلا خَفَا
جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَتْ لَهُ

بَابُ الإِجْتِهَادِ
وَحَدُّهُ : أَنْ يَبْدُلَ الَّذِي إِجْتَهَدَ
وَلْيَنْقَسِمَ إِلَى : صَوَابٍ وَخَطَأٍ
وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ إِمْتِنَاعُ
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِرُوا تَلْتُوا
أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى
لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي ... مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأُ
إِذْ فِيهِ تَصَوُّبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ

وَالرَّاعِمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْتُوا
كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلِينَ
أَجْرِينَ وَاجْعَلْ نَصْفَهُ مِنْ أَخْطَا
فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الْإِجْتِهَادِ
[الْخَاتِمَةُ]

وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ
فِي عَامِ (طَاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُمَّ (فَاءٍ)
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ

(5/1)

عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ (دُرٌّ) مُحْكَمَةٌ
ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضَعِ الْمُصْطَفَى
ثُمَّ صَلَاةِ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
وَحَزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

(6/1)
